

قواعد الاحكام

[140] العامة طعن على الطائفة المحقة بأن أفضل أهل الاجتهاد والاستنباط بينكم العلامة الحلبي، وقد رآه بعد موته ولده في المنام، فقال لولده: لولا كتاب الالفين وزيارة الحسين عليه السلام لاهلكتني الفتاوى (1)، فعلم أن مذهبكم باطل. وقد أجاب عنه بعض فضلائنا بأن هذا المنام لنا لا علينا، فان كتاب الالفين مشتمل على ألف دليل لا ثبات مذهبنا وعلى ألف دليل لابطال مذهب غيرنا. ولقائل أن يقول: قد اشتهر بين العلماء أن تهذيب العلامة الحلبي مختصر من المختصر الحاجبي وهو مختصر من المنتهى الحاجبي وهو مختصر من أحكام الامدي وهو مختصر من محصول الفخر الرازي وهو مختصر من معتمد أبي الحسين البصري، وذكره السيد السند العلامة الاوحد السيد جمال الدين محمد الاسترآبادي في شرح تهذيب الاصول للعلامة الحلبي. فربما يكون سبب ما رآه ولده في المنام أنه أعجبه كثير من القواعد الاصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة، فأدخلها في كتبه وهو في غفلة عن ابتنائها على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة المحقة (2)، انتهى. أما أن أصل تهذيب العلامة مختصر من كتب السنة فقد قال السيد الامين: وكأنه يومئ بطرف خفي إلى أن أصل علم الاصول من غير الشيعة وأن العلامة أخذ منهم، ترويجا لرأي الاخبارية، ومع كون الحق حقيقا أن يتبع أينما وجد فقد صنف في الاصول قبل العلامة الشيخ الطوسي المعاصر لابي الحسين البصري والمرضى والشيخ المفيد المتقدمان على أبي الحسين البصري (3). وقال الشيخ الطهراني: يظهر منه أنه حاول بذلك الكلام إرجاع علم الاصول وكتبه إلى علماء العامة، بزعم أن الاصوليين منا عيال عليهم، أو لم يطلع على عدة

(1) في بعض المصادر وردت العبارة هكذا: "

لقصمت الفتاوى طهر أبيك نصفين". (2) الفوائد المدنية: 277 و 278. (3) أعيان الشيعة 5

/ 404.